وامرأتان او احدهما مع اليمين بشهودهن على حكم الحاكم فان ذلك يكفي كشراء زوجة وتقدم دين عتقا
وقصاص في جرح هذا معناه وتشبيه ان الزوج اذا ادعى انه اشترى زوجته وانكر سيدها ذلك فانه يكفي
الشاهد والمرأتان او احدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتان او احدهما مع
يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان المدعي الغرماء او ارباب الدين واما العبد فلا
اذا اراد رد العتق واقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفي ولا بد من شاهدين وكذا اذا ادعى العتق
بالعتق فلا بد من شاهدين وكذلك الخطأ في جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتان او احدهما مع اليمين وهذه
احدى مسايل الاستحسان الاربع لانها ليست بمال ولا آيلة اليه وما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض هذه هي المرتبة الرابعة كما قال ابن شاس من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر
للرجال وانما عبر بالمراتب اولا لان المرتبة الثالثة تحتها مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة
امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود ام لا على المشهور واما شهادة الصبيان المتعرمة فلا
بد من مشاهدة البدن مغسولا او العرف خاص وفوقه كولادة في الحرائر والاماء وكلام المؤلف يقتضي ثبوت الولادة
واما ثبوت الامومة وعدمها فشيء آخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البايع والمشتري
في عيب فرج الامة فان النساء ينظرن اليها بخلاف الحرة فيصدق مع يمينها في عيب فرجها ولا ينظر النساء اليها والمراد
بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بان المولود نزل منتفخا صارخا او غير صارخ وسواء الحرائر ولا
ماء فيقبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا قلن انه ذكر او انثى ومنها الحيض في الاماء والحرائر
لانهن يتعرضن لذلك كما تقدم واما قول المؤلف ونكاح بعد موت او تسبيبه او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
حقه ان يكون متقدما على قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه امرأتان لانه في سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان او
احدهما بيمين والمعنى ان المرأة اذا ادعت بعد موت رجل انه تزوجها بصداق معلوم واقامت على ذلك شاهدا
وامرأتين او احدهما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور
مقوله بعد موت لان المقر لا يثبت به بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان احد الزوجين مات
قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان او احدهما بيمين او وقعت على موت رجل ليس له الا ان يكون له زوجة ولا
او من يعتق عليه ولا مدبر ولا غيره وليس الا قسم المال مقوله ولا زوجة في خامس بعد موت وليس راجعا
للشهادة ان بطلان موته ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والاولى ولا زوجة ولا من يعتق او

[illegible]

او بنت

٨٦

وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين يجب ان يوصل بقوله وما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة فان
النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ثم مات
بعد ابيه ورثها وورثه وارثه وبعبارة وثبت الارث له اي لمن ثبت موته عليه وعليه اي لمن تأخر عنه واما النسب
فكلام مقوله وعليه راجع للارث لا للنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له ولو قدمه على الارث لكان اولى
والمال دون القطع في سرقة يعني اذا شهد عدل وامرأتان او احدهما مع اليمين بسرقة تبلغ ربع دينار فاكثر
او ثلاثة دراهم او ما يساويها فانه يثبت المال ولا قطع على المشهود عليه ويحمل قول القاضي المال فما زاد
لا ان السرقة لم تثبت اذ شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال اشهب يغرم ضمان السارق لان التهم قد تثبت بما
لا تثبت به السرقة والمختلف فيه القطع كقتل عبد آخر يعني تشبيه بما تقدم في ثبوت المال دون القتل والمعنى
انه اذا شهد رجل وامرأتان او احدهما مع يمين المقيم على عبد انه قتل عبد رجل فان المال وهو قيمة العبد المجني
عليه او رقبة العبد الجاني لانه يفدي سيده كذا يثبت دون القتل لان القتل لا يثبت بما ذكر الا بشهادة عدلين كما
يأتي ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وهو مندرج في سلك ما يوجب
حكما غير المشهود به وكان من جملة ذلك مسألة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها
بقوله وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت والعقار ومن يدعي امة يتنازع في اتصافها فيها واقام بذلك
شاهدا عدلا او اقام اثنين يحتاجان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت الامة رائعة او لا كان
الذي هي بيده مأمونا عليها او لا طلبت الحيلولة او لا ادعت الامة الحرية او لا ادعت من خرج ملكها لانه حق
لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل انه اذا كان من هي بيده مأمونا فلا حيلولة وعليه قرره شمس الدين
اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب واما لو كان المدعى فيه شيئا معينا غير الامة واقام المدعي
على من هو بيده عدلا او اقام اثنين يزكيان فانه يحال بينه وبينه ان طلبت الحيلولة والا فلا فقوله ان طلبت راجع
للثاني عائد على الحيلولة المفهومة من حيلت وهو واضح لان المعنى الحيلولة انما تكون بطلب
واجب وفي بعض النسخ طلب بترك التاء ويكون الضمير مذكرا عائدا على المنع المفهوم من الحيلولة او راجعا
للمدعي لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله بعدل او اثنين يزكيان متعلق بحيلت والباء سببية اي
وحيلت امة في سبب اقامة عدل شاهد لم يزك ما ذكر او اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف اي يحتاجان
للتزكية وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما اي الشيء يرجع للشاهد او المجهولين الذين يحتاجان للتزكية

فصل
مسألة الحيلولة ومعرفتها عند الفقهاء

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)